مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 26, No 2, 2018, pp 173-192

تاريخ الإرسال (2017-08-09)، تاريخ قبول النشر (2017-09-23)

أحكام بناء كنائس أهل الذمة

أ. إبراهيم أحمد سليمان أبو العدس[1]*
أ.د. علاء الدين حسين رحال[2]

[1] قسم الفقه وأصوله/كلية الشريعة/الجامعة الأردنية
[2] الفقه وأصوله/كلية الشريعة/جامعة اليرموك

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: ibraheemaboadas@gmail.com

الملخص:

يناقش هذا البحث أحكام بناء أهل الذمة لكنائسهم وترميمها، وإعادة المنهدم منها، ملقياً الضوء على آراء الفقهاء في المسألة، حيث اختلفت الأحكام الفقهية المتعلقة ببناء الكنائس باختلاف الأماكن التي تُبنى فيها، ويناقش هذا البحث أراء الفقهاء المعاصرين في حكم بناء النصارى للكنائس في البلاد الإسلامية في عصرنا الحاضر، فحكم بناء الكنائس عند فقهائنا ليس جائزاً بإطلاق، ولا ممنوعاً بإطلاق، وسأبين في هذا البحث تقسيم الفقهاء السابقين للبلدان، وحكم بناء الكنائس في كل قسم منها، مع بيان ما اتفق عليه الفقهاء، وما اختلفوا فيه والرأي المختار في كل مسألة، وأبين بعد ذلك حكم بناء الكنائس في عصرنا الحاضر.

كلمات مفتاحية: النصارى، بناء الكنائس، ترميم الكنائس

Islamic Rulings on Building Churches of the People of the Dhimma

Abstract

Summary: This study discusses the Islamic rules for building, rebuilding and restoring churches of the people of the Dhimma (non-Muslim citizens of an Islamic countries). Shedding the light on the opinions of Muslim jurisprudents about this issue from different aspects. We found that the jurisprudential rulings on building churches were varied significantly according to the whereabouts of churches will be built. This research also discusses the opinions of contemporary Muslim jurisprudents about building the Christian churches in current Islamic countries.

In short, ruling on building churches among Muslim jurisprudents was not decisive in both cases of permitting or prohibition. During the study, Muslim countries and areas were identified and classified for different categories according to the previous Muslim jurisprudents. Then, the verdicts of building churches in each category was discussed based on Muslim jurisprudents' consensus and dissensus, and their superior verdict on each case has been clearly demonstrated. Also, ruling on building churches in the present era was clarified.

Keywords: Building churches; Restoring churches; Christians

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

يعدّ موضوع بناء الكنائس في بلاد المسلمين من المواضيع القديمة والحديثة، ومن هنا نبعت أهمية هذه الدراسة التي تلقي الضوء على أقوال الفقهاء السابقين المعاصرين، فتناولتْ أحكام بناء الكنائس، تبعاً لتقسيمات الفقهاء السابقين للبلدان، ثم ألقت الضوء على أثر هذه الأحكام على حكم بناء الكنائس في ظل الدولة العصرية، وسأحاول في هذا البحث دراسة آراء الفقهاء في بناء الكنائس وترميمها وإعادة المنهدم منها، وتحليل هذه الآراء، مناقشاً أدلتهم وبيان الراجح منها، ثم أنتقل بعد ذلك إلى آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة.

مشكلة البحث:

تعددت أحكام بناء الكنائس عند الفقهاء، واختلفت باختلاف البلدان، فمنها ما أنشأها المسلمون، ومنها ما فتح عنوةً، ومنها ما فتح صلحاً، ثم إن البلدان في العصر الحاضر قد تطورت، ولم يعد هناك وجود لمصطلح أهل الذمة، فقد أخذت الأقليات النصرانية المقيمة في بلاد المسلمين صفة المواطنة، وعليهم من الواجبات ولهم من الحقوق ما على غيرهم من الغالبية المسلمة، وسأحاول في هذه الدراسة بيان حكم بناء أهل الذمة لكنائسهم وترميمها في البلاد الإسلامية قديماً وحديثاً.

الدراسات السابقة:

الحق أن العلماء السابقين اعتنوا بمسألة بناء الكنائس في بلاد المسلمين، حيث عملوا على جمع الأدلة في المسألة من السنة وآثار الصحابة والتابعين، أذكر منها:

1- أحكام أهل الذمة لابن القيم (751ه).

2- فتوى السبكي فيما يتعلق ببناء الكنائس(756ه).

فقد تناولت الدراستين السابقتين أحكام بناء الكنائس في ذلك العصر، وهما دراستين ذات أهمية بالغة في الموضوع، وقد استند إليها كثير من الباحثين في هذا المجال، وسأستند إليهما، ثم أبين حكم بناء الكنائس فيما تلاهما من عصور.

3- حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين، إسماعيل الأنصاري(1417ه).

هذه الدراسة هي فتوى على شكل رسالة، موجهة للرد على بعض القائلين بجواز بناء الكنائس في الوقت الحاضر، وقد استرسل الباحث في ذكر أدلة علماء المذاهب الفقهية، واستند بشكل واضح على رسالة السبكي في جمع الأدلة ، وهي رسالة جيدة في ذكر أقوال بعض المعاصرين ممن يمنعون بناء الكنائس، إلا أنه لم يذكر شيئاً من أدلة القائلين بالجواز.

وسأحاول في هذا البحث الإفادة من هذه الدراسات والمراجع، لأبين أحكام بناء الكنائس عند الفقهاء وذكر أدلتهم والتعليق عليها وذكر آراء العلماء المعاصرين في بناء الكنائس ومناقشتهم.

محددات الدراسة:

يقتصر البحث على موضوع بناء الكنائس وترميمها بإعادة المنهدم منها قديماً وحديثاً، ويتناول بشكلٍ تبعيٍ حكم إظهار بقية الشعائر الدينية لأهل الذمة، كدق الناقوس واللباس وإظهار أعيادهم.

أهداف الدراسة:

1- بيان مفهوم أهل الذمة، وعلاقته بمفهوم المواطنة، ثم توضيح العلاقة بين الحرية الدينية والسماح لأهل الذمة ببناء كنائسهم.

2- بيان حكم بناء الكنائس في البلاد التي أنشأها أو فتحها المسلمون، عنوةً أو صلحاً.

4- بيان حكم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر.

5- بيان حكم هدم الكنائس، وترميمها قديماً وحديثاً.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي بتتبع آراء الفقهاء في المسألة، وعلى المنهج التحليلي في تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح فيها.

إجراءات البحث:

- توثيق الآراء الفقهية من الكتب المعتمدة في المذاهب.
- تخريج النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ونقل درجة الأحاديث الواردة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، ومتعلقاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أهل الذمة لغة، واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الكنيسة لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: حرية أهل الذمة الدينية في بناء كنائسهم.

المبحث الثاني: أحكام بناء الكنائس بحسب البلدان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم بناء الكنائس في البلاد التي أنشأها المسلمون

المطلب الثاني: حكم بناء الكنائس في بلاد العنوة

المطلب الثالث: حكم بناء الكنائس في البلاد التي فتحها المسلمون صلحاً

المطلب الرابع: حكم بناء الكنائس في القرى التي انفرد بها أهل الذمة عن المسلمين

المطلب الخامس: حكم بناء الكنائس في ظل الدولة الحديثة

المبحث الثالث: أحكام هدم الكنائس وإعادة ترميمها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم هدم ما كان قائماً في بلاد العنوة

المطلب الثاني: حكم هدم ما كان قائما في البلد الذي فُتح صلحاً

المطلب الثالث: ترميم الكنائس

الخاتمة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، ومتعلقاتها.

يعدّ هذا المبحث بمطالبه الثلاثة توطئة للحديث عن مدى حرية أهل الذمة في تشييد كنائسهم، بناءً وترميماً، وما يتعلق بهما من أحكام فقهية، ولا بدّ لي أن أقف على مفهوم أهل الذمة، ومدى انطباقه على الأقليات النصرانية –التي تعيش بين المسلمين اليوم– ومفهوم الكنيسة، ثم أربط بين الحرية الدينية والسماح لأهل الذمة ببناء كنائسهم وترميمها.

المطلب الأول: تعريف أهل الذمة لغة واصطلاحاً

أتناول في هذا المطلب مفهوم أهل الذمة لغةً واصطلاحاً بإيجاز، ومدى شموله للنصارى الذين يعيشون بين المسلمين اليوم.

أولاً: أهل الذمة لغة

تُطلق الذمة في اللغة ويراد بها عدة معانٍ، منها:

1. الذم الذي هو خلاف الحمد[1]، فيقال ذممت فلاناً إذا كان غير حميد[2].
2. وتُطلق أيضاً ويُراد بها العهد والكفالة[3].

وهناك علاقة بين المعنيين اللغويين الأول والثاني، فالمعنى الأول فيه معنى الذم والثاني فيه معنى العهد، والعلاقة بين المعنيين واضحة، فإن الإنسان يُذم على نقض العهد وتضييعه، ومن هنا جاءت تسمية أهل الذمة بهذا الاسم، لأن نقض العهد معهم من الأفعال الذميمة.

ثانياً: أهل الذمة اصطلاحاً

لم يهتم الفقهاء المسلمون بوضع تعريف محددٍ لأهل الذمة إلا ما ندر منهم، وهذا شأنهم في كل المصطلحات الواضحة لديهم، وإنما انتقلوا إلى بيان ما يتعلق بأفراده من أحكام فقهية، وهذا لا يمنع من تتبع بعض تعريفات الفقهاء لمصطلح أهل الذمة، أذكر منها.

أولاً: تعريف الكاساني لأهل الذمة حيث قال: "هم أهل العهد والميثاق"[4]، وقريب منه تعريف ابن عابدين حيث قال: "ويسمى أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم"[5]، وهذان التعريفان لم يخرجا عن المعنى اللغوي لأهل الذمة وذلك يرجع كما ذكرت سابقاً لوضوح المصطلح في أذهان الفقهاء، فأهل الذمة هم الذين عقدوا العهد والميثاق مع المسلمين بشروط مخصوصة.

ثانياً: "إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة"[6]، وهذا تعريف البهوتي لعقد الذمة، أما تعريف أهل الذمة بناءً على هذا التعريف، فهم الكفار الذين أقرهم المسلمون على دينهم، لقاء دفع الجزية، والتزامهم بالأحكام التي

(1) انظر: الجوهري، الصحاح (ج1925/5)، ابن منظور، لسان العرب (ج220/12)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج345/2).

(2) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج345/2).

(3) انظر: المرجع السابق، ص345.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج8/3)

(5) ابن عابدين، الحاشية (ج139/4).

(6) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج658/1).

يفرضها عليهم الإسلام، على أن يدافع المسلمون عنهم إذا تعرضوا إلى اعتداء، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه جعل عقد الذمة لقاء إقرار الكفار على كفرهم مع أن من الفقهاء من ذهب إلى أن المال المبذول هو لقاء حمايتهم وسكناهم في بلاد المسلمين وليس لقاء إقرارهم على كفرهم، وفي ذلك يقول الشربيني عن الجزية: "وليست هي مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه، بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا"[(1)].

ثالثاً: "هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيها"[(2)]، هذا تعريف الموسوعة الكويتية، وهو مأخوذ من تعريف البهوتي الحنبلي مع تصرف بسيط، ويرد عليه ما ورد على تعريف البهوتي نفسه.

وبناء على ما سبق أستطيع القول بان أهل الذمة هم الكفار المقيمون بدار الإسلام بشكل مؤبدٍ، وبشروط مخصوصة، ولا يفوتني هنا أن أبين بأن أفراد أهل الذمة المشمولون بالمصطلح الفقهي السابق، لم يعد لهم وجود الآن؛ لأن عقد الذمة يتضمن بذلهم جزء محدداً من المال، لقاء حمايتنا لهم والدفاع عنهم، ولكنهم اليوم يشاركون في الجيوش والتخطيط العسكري والقيادة في البلاد الإسلامية ويشاركون في الدفاع عن الأوطان، ولم يعودوا يدفعوا الأموال لقاء حمايتهم، ثم إن ما تفرضه الدول من الضرائب يشمل جميع المواطنين في الدولة على حد سواء سواء أكانوا مسلمين أم أقلية نصرانية، ولكن هل يجوز تسمية هؤلاء المواطنين من النصارى في العصر الحاضر بأهل الذمة؟ إن مصطلح أهل الذمة ليس مسمً ديني من صميم العقيدة، وإنما هو اصطلاح فقهي أطلقه الفقهاء للدلالة على أفراد معينين بصفة مخصوصة وبالتالي فلا بأس بتسمية الأقليات النصرانية بأهل ذمة، أم مواطنين، أم بغيرها من التسميات التي لا تدل على الإذلال والتصغير.

المطلب الثاني: تعريف الكنائس لغة واصطلاحاً

الكنيسة هي مادة هذا البحث وركيزته، فهي المعنية بالأحكام الشرعية التي سأذكرها في ثناياه، لذا كان لا بدّ من بيان مفهومها لغة، والمقصود منها اصطلاحاً.

أولاً: الكنيسة لغة

تُطلق الكنيسة في اللغة ويراد بها:

1. مكان عبادة النصارى، يقول الجوهري: "والكنيسة للنصارى"[(3)]، فالجوهري هنا قصر الكنيسة على النصارى، إلا أن المطالع في كتب التراث يجد أن الكنيسة ليست خاصة بمعبد النصارى على الأرجح، فهي مكان عبادة اليهود أيضاً، فالكنيسة مكان عبادة اليهود أو النصارى.

2. معبد اليهود والنصارى، يقول الزبيدي: "الكنيسة، كسفينة: متعبد اليهود، والجمع الكنائس، وهي معربة، أصلها: كنشت، أو هي متعبد النصارى"[(4)]، فكلام الزبيدي هنا واضح في توسيع مفهوم الكنيسة لتشمل مكان عبادة اليهود أو النصارى، وما يهمني

(1) الشربيني، مغني المحتاج (ج60/6)

(2) جماعة من المؤلفين، الموسوعة الكويتية (ج104/7)

(3) الجوهري، الصحاح (ج972/3)

(4) الزبيدي، تاج العروس، (ج453/16)

في هذا البحث هو الكنيسة التي هي مكان عبادة النصارى، مع أن ما ينطبق على معابد أهل الذمة من النصارى ينطبق على غيرها من المعابد، ولكنني اقتصرت في هذا البحث على كنائس النصارى.

ثانياً: الكنيسة اصطلاحاً

لا نجد اهتماماً واضحاً عند الباحثين في تعريف الكنيسة إلا في مجالات ضيقة كالتفريق بينها وبين البيعة، وذلك راجع لوضوح اللفظ الذي أغنى عن تفسيره، وسأذكر شيئا من التعريفات الاصطلاحية للكنيسة كمدخل لهذه الدراسة.

1. الكنيسة "متعبد اليهود"[1]، فقد حصر البابرتي الحنفي الكنيسة في مكان عبادة اليهود لأن العرف الدارج في عصره أن الكنيسة لليهود بينما البيعة للنصارى، وتجد مثل هذا القول في كتب بعض فقهاء الحنفية الذين يحصرون الكنيسة بمكان عبادة اليهود مثل ملا خسرو صاحب درر الحكام والزيلعي صاحب تبيين الحقائق وابن عابدين، في حين تجد ابن عدوي المالكي ينسب الكنيسة للنصارى والبيعة لليهود فيقول: "الكنيسة التي للنصارى والبيع التي هي لليهود"[2]، إلا أن المتتبع لكتب التراث الفقهي عموماً يجد أن الكنيسة تُطلق على مكان عبادة اليهود والنصارى على حد سواء، يدلنا على ذلك بحث الفقهاء لموضوع بناء الكنائس متناولين مكان عبادة اليهود والنصارى معاً، وهذا ما تجده في التعريف التالي للكنيسة.

2. "الكَنِيسة: متعبّد اليهود، أو النصارى أو الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط"[3]، وهكذا استقر لفظ الكنيسة ليشمل كلا المعبدين، سواء لليهود أم النصارى إلى عصرنا الحالي، كما تجد ذلك في التعريف التالي، والذي يعد تعريفاً معاصراً للكنيسة.

3. الكنيسة "موضع عبادة اليهود والنصارى"[4]، ونرى هنا أن المعنى الاصطلاحي، مأخوذ من المعنى اللغوي للكنيسة، فكلاهما يتعلق بمكان عبادة النصارى.

المطلب الثالث: حرية أهل الذمة الدينية في بناء كنائسهم.

يعدّ موضوع السماح لأهل الذمة ببناء الكنائس، من المواضيع ذات العلاقة المسيسة بموضوع الحريات الدينية، ولكن هذه الحرية ليست على إطلاقها، فالمطالع في الكتب الفقهية يجد أن السماح لأهل الذمة ببناء الكنائس وترميمها، ليس على إطلاقة، وإنما مقيد بقيودٍ مكانيةٍ بيّنها الفقهاء المسلمون في كتبهم الفقهية بما يتناسب مع زمانهم، وقد توسع بعض الفقهاء في جواز بناء الكنائس وتشدد آخرون، دون أن يعتبر هذا التشدد مؤشر على الحد من الحريات الدينية؛ لأن التشدد والمنع يرجع إلى اعتبارات مصلحية يقدرها الإمام، فمصلحة المسلمين العامة قد تقتضي المنع من بناء الكنائس وقد تقتضي السماح بذلك، وبالتالي فإن مسألة بناء الكنائس مربوطة بقيود وضوابط شرعية، متناسبة مع الواقع الذي عاشه المسلمون آنذاك، أما في عصرنا، فإن المصلحة قد تقتضي عدم منعهم من بناء كنائس جديدة فيما عدا جزيرة العرب، إذا احتاجوا إليها وكان ذلك بإذن الإمام، ودون أــضرار بمصالح المسلمين.

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج59/6)

(2) العدوي، حاشية العدوي (ج167/1)

(3) الجرجاني، التعريفات (ص185)

(4) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ج225/12).

المبحث الثاني: أحكام بناء الكنائس بحسب البلدان

اختلف الفقهاء في حكم بناء الكنائس بحسب البلدان، فالخلاف غالباً يرجع إلى النظر في البلد الذي ستبنى الكنيسة فيه، فالبلدان تقسّم إلى ثلاثة عند الجمهور: الأولى ما أنشأها المسلمون، والثانية ما أنشأها غيرهم ثم فتحها المسلمون عنوة، والثالثة ما فُتحت صلحاً، والمروي عن أبي حنيفة، تقسيمه البلاد إلى أمصار خاصة بالمسلمين، وقرى انفرد بها أهل الذمة، وقد ترتب على هذا الاختلاف في التقسيم اختلاف في الأحكام الفقهية، سأبينها في هذا البحث إن شاء الله، ولا يفوتني أن أبين بأن العلماء وإن لم يذكروا ضمن تقسيماتهم السابقة الجزيرة العربية بما فيها مكة والمدينة، إلا أنهم متفقون جميعاً على منع بناء الكنائس وترميمها في جزيرة العرب[1]، لأنها بلاد خاصة بالمسلمين، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[2]، وهذا الحديث يقتضي إخراجهم من جزيرة العرب ويدل ضمناً على منعهم من بناء كنائس فيها من باب أولى.

المطلب الأول: حكم بناء الكنائس في البلاد التي أنشأها المسلمون

هذه البلاد أنشأها وشيدها المسلمون، ولم يأخذوها من النصارى لا صلحاً ولا عنوة، ولا يسكنها غير المسلمين، ومن هذه البلدان البصرة والكوفة وبغداد، وما كان من هذا النوع، فقد اتفق الفقهاء على منع بناء الكنائس فيها[3]، وقد استند الفقهاء في منع بناء الكنائس في هذه البلاد إلى أدلة منها ما هو في غير محله، ومنها ما هو ضعيف.

1. من الأدلة التي لم تكن في محلها ما رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر لأهل الشام: "وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها"[4]، فالشرط الذي اشترطه عمر فيما يخص بناء الكنائس تناول ثلاثة بنود، أولها: عدم بناء كنيسة جديدة، وثانيها: أن لا يجددوا ما انهدم من هذه الكنائس، وثالثها: أن لا يتعبدوا في الكنائس التي كانت قديما قبل الفتح، فكما تلاحظ فإن هذه الأرض هي أرض نصارى صالحهم عليها عمر بشروط معينة وليست بلداً أحدثه المسلمون، وبالتالي فلا يستدل به في هذا الموضع، فيبقى باب الاجتهاد مفتوحٌ في هذه المسألة بحسب مقتضيات السياسة الشرعية.

---

(1) انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج404/2)الكاساني، بدائع الصنائع (ج114/7)، الشربيني، مغني المحتاج (ج66/6)، ابن قدامة، المغني (ج357/9).

(2) [مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع/باب ما جاء في اليهود،ج63/2: رقم الحديث 1862]

الحكم على الحديث: قال ابن عبد البر "هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة"، انظر: ابن عبد البر، التمهيد (ج13/12)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، انظر: تعليقات الأرناؤوط على مسند أحمد (ج371/43).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 114)، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج3/ 279)، ابن الهمام، فتح القدير، ابن الهمام (ج58/6)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج4/ 140)، الدردير، الشرح الكبير (ج203/2)، النووي، روضة الطالبين (ج10/ 323)، الشربيني، مغني المحتاج (ج6/ 76)، ابن قدامة، المغني (ج354/9)، البهوتي، كشاف القناع (ج3/ 132).

(44) [البيهقي، السنن الكبرى، الجزية/جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منها نقضا للعهد/ باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، 339/9: رقم الحديث 18717].

الحكم على الحديث: قال ابن كثير – بعد أن ذكر عدة طرق لهذا الأثر وعلق على كل واحدة منها بانفراد– : فهذه طرق يشد بعضها بعضا. انظر: ابن كثير، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، (ج489/2).

2. من الأدلة التي ساقوها في هذا الموضوع ما روي عن ابن عباس قال: "كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة، ولا كنيسة، ولا يُضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير"[1]، فهذا الحديث واضح في منع بناء الكنائس في البلاد التي يشيّدها المسلمون أي يقيمونها بأنفسهم، لكن الإشكال في ضعف الحديث، فلا يحتج به في هذا الموضوع.

3. ومن الأحاديث الضعيفة التي لا يحتج بها في هذا الموضوع أيضاً، ما روي عن ابن عباس: "لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة"[2]، فالحديث واضح الدلالة في عدم جواز الإخصاء، وعدم جواز بناء الكنائس في دار الإسلام، ووجه الربط بين منع الإخصاء وبناء الكنائس، أن الإخصاء فيه إضعاف للجسم وتعدي على الإنسان، فكذلك بناء الكنيسة ففيه إضعاف لدين الإسلام، بإظهار وتقوية دين النصارى، لكن ضعف سند الحديث يُضعف الاستدلال به في مسألة فقهية هامة.

4. ومن ضعيف المرويات التي استدلوا بها حديث "لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدّد ما خرب منها"[3]، فهذا الحديث يقضي بوجوب منع النصارى من بناء كنيسة للرهبان في بلد أقامه المسلمون، فكل بلد شيّده المسلمون يُمنع أهل الذمة من بناء كنيسة فيه، لكن ضعف سند الحديث، يُضعف الاستدلال به، ويلحظ الباحث أن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم جواز بناء الكنائس للنصارى (أهل الذمة) في الدولة المسلمة التي أنشأها المسلمون أدلة ضعيفة مضطربة من حيث السند لا ترتقي إلى درجة الحسن أو الصحيح.

5. ومن المعقول[4]، أن هذا البلد ملك المسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه الكنائس، لكن يرد عليهم بأن هؤلاء أهل كتاب وأهل ذمة ووجودهم في ديار الإسلام بإذن المسلمين.

ومع عدم وجاهة الاستدلال بالأدلة السابقة إلا أن الفقهاء اتفقوا على منع بناء الكنائس في البلدان التي يحدثها المسلمون، واعتبروا أن إحداث كنيسة معصية، فلا يجوز ذلك في دار الإسلام، فإن بنوا كنيسة هُدِمَتْ ولو شرطوا ذلك في عقد الذمة، وأرى أن الحكم في هذه المسالة منوط بالمصلحة التي يقدرها الإمام، أما ما ذهب إليه الفقهاء من المنع، فإنه حكم كان له ظروف تاريخية معينة، كالحملات الصليبية التي استهدفت بلاد المسلمين فناسب ذلك منع بناء الكنائس في تلك البلاد، وقد كان يعتبر أن بناء الكنائس نوع من بسط السيطرة والنفوذ، أما في عصرنا الحاضر فإن بناء الكنائس في البلاد الإسلامية عدا المدينة

(1) [البيهقي، السن الكبرى، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منها نقضا للعهد/ باب ما يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة (ج9،339): رقم الحديث 18714].

الحكم على الحديث: قال الشوكاني: في إسناده حنش وهو ضعيف، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (ج71/8).

(2) [البيهقي، السنن الكبرى، السبق والرمي/ باب كراهية خصاء البهائم، (ج41/10): رقم الحديث (19793]، [أبو عُبيد، كتاب الأموال، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، وفي أمصار المسلمين، وما لا يجوز، (ص123): حديث رقم الحديث 259].

الحكم على الحديث: قال البيهقي: إسناده فيه ضعف، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، (ج41/10).

(3) انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (ج403/4)، الزيلعي، نصب الراية (ج454/3)، الشربيني، مغني المحتاج، (ج76/6).

الحكم على الحديث: قال ابن عدي: ضعيف في إسناده سعيد بن سنان، انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (ج403/4).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9).

والحجاز نوع من أنواع التعايش والتسامح، وليس نوع من أنواع السيطرة، وتقدير ذلك يرجع إلى الحاكم بعد مشورة أهل العلم والخبرة لتقدير الأمر.

المطلب الثاني: بناء الكنائس في البلاد التي فُتحت عنوة

وبلاد العنوة هي البلاد التي فتحها المسلمون بالقوة، وليس بصلح مع أهلها، ومن هذه البلاد مصر وأصبهان وبلاد المغرب، وقد اختلف العلماء في حكم بناء الكنائس في هذه البلدان على قولين:

القول الأول: عدم الجواز مطلقا، وهو قول الحنفية[1]، والمعتمد عند المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، واستدلوا بما سبق من أدلة فيما يتعلق بإحداث كنيسة في بلد أحدثه المسلمون، وكما قلت سابقاً، فإن الأدلة التي استدلوا بها في هذا الموضوع إما خارجة عن محل النزاع، وإما أدلة ضعيفة لا يحتج بها، وأما ما استدلوا به من كتاب عمر لنصارى الشام فإن هذا الكتاب لقوم بينهم وبين المسلمين صلح فاشترط عليهم عمر أن لا يبنوا كنيسة ولا يجددوا ما خرب منها، في حين أن موضوع هذا المطلب هو حكم بناء كنيسة في بلد العنوة، وليس في بلد الصلح، وأما ما استدل به الفقهاء فيما بقي من أدلة فكلها ضعيفة لا تقوى على الاحتجاج بها.

القول الثاني: يجوز البناء في أرض العنوة، وقد نسبه الدردير المالكي لبعض المالكية، وقال: "وهذا ضعيف"[5]، ودليل من قال بالجواز أن ذلك تم بإذن الإمام[6].

ولم يقبل أصحاب الرأي الأول – القائلين بمنع بناء الكنائس في بلد العنوة– حجة من استند إلى تصرف الإمام، للضعف الذي قد يعترى الأمة ويجبر الإمام على الموافقة، وقد شدّد الدردير المالكي النكير على من قال بجواز بناء الكنائس بالاعتماد على رأي الإمام بقوله: "ولكن ملوك مصر لضعف إيمانهم وحبهم الفاني، مكنوهم من ذلك"[7]، وما أراه في هذه المسألة أنها مسألة لا نص فيها من كتاب أو سنة، وإنما هو حكم راجع إلى المصلحة، فطالما أن البلد قد فُتحت عنوة ناسب ذلك أن يمنع أهلها من بناء كنائس لهم فيها، أما في عصرنا الحاضر فقد دخلت البلاد الإسلامية في اتفاقيات دولية تنص على حق السيادة ومنع الاعتداء فلم يعد هناك بلاد تفتح عنوة، أما البلاد التي في أصلها التاريخي عنوة، وأراد أهلها في العصر الحالي بناء كنيسة، فلا مانع من ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك، لعدم وجود نص صريح بالمنع، بشرط موافقة الإمام، مشورة أهل العلم.

(1) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج58/6)، والكاساني، بدائع الصنائع (ج114/7).

(2) انظر: الدردير، الشرح الكبير (ج203/2).

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج76/6)، وانظر: النووي، روضة الطالبين (ج323/10).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9)، وانظر: البهوتي، كشاف القناع (ج132/3).

(5) الدردير، الشرح الكبير (ج203/2).

(6) انظر: المرجع السابق، ص203.

(7) الدردير، الشرح الكبير (ج203/2).

المطلب الثالث: بناء الكنائس في البلاد التي فتحها المسلمون صلحاً

المقصود هنا البلاد التي فتحها المسلمون بناءً على صك صلح بينهم وبين أهلها، مثل بيت المقدس، وهذه البلاد قسمان: (الأول) قسم صالح المسلمون أهلها على أن الأرض لهم- أي لأهل الذمة-، ويؤدى أهل الذمة الجزية للمسلمين (والثاني) قسم صالح المسلمون أهلها على أن الأرض للمسلمين ويؤدي أهل الذمة الخراج للمسلمين.

القسم الأول: قسم صالح المسلمون أهلها على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج عنها، وقد اختلف العلماء في حكم بناء الكنائس في هذه البلدان على قولين:

القول الأول: لأهل الذمة أن يحدثوا فيها ما يحتاجون من كنائس، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في الأصح[3]، والحنابلة[4]، ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها:

- أن الممنوع إظهار شعائر الكفر في دار الإسلام، وهذه البلاد ملكهم فلهم أن يبنوا فيها ما يشاؤون من كنائس[5]، ويعتمد هذا الرأي على أن الأرض ما زالت في يد أصحابها غير المسلمين فلهم أن يبنوا أماكن لعبادتهم، فهذه الدار ليست دار إسلام وإنما دار كفر، وإن كان بين أهلها وبين المسلمين عهد، ولذا فلا تطبق عليها أحكام دار الإسلام.

القول الثاني: يُمنعون من إحداث الكنائس في هذه البلاد، وهو قول مرجوح عند الشافعية[6]، واستدلوا بأدلة عقلية ملخصها، أن البلاد خاضعة لحكم الإسلام[7]، فيمنعون من إظهار شعائرهم.

وما أراه في المسألة هو رأي الجمهور القاضي بالسماح لأهل الذمة ببناء الكنائس؛ لأن هذه البلاد وإن كان بينها وبين المسلمين عهد، إلا أنها لا تصير دار إسلام، بهذا العهد، وبالتالي فلا تطبق فيها أحكام الإسلام، وإذا جاز البناء في العنوة لعدم النص ففي هذه أولى.

القسم الثاني: قسم صالح المسلمون أهلها على أن الأرض للمسلمين ويؤدي أهل الذمة الخراج للمسلمين، ففي هذه الحالة، إما أن يشترط أهل الأرض بناء الكنائس فيقبل المسلمون، أو لا يقبل المسلمون الشرط، ويتم الصلح بناءً على الشرط، أو يكون الصلح مطلقاً.

أ- **في حال الاشتراط:** إذا كان الصلح مشروطاً، فالحكم حسب الشرط[1] في صك الصلح من الإحداث وعدمه، والعلة في ذلك أنه إذا كان للمسلمين أن يصالحوهم على أن كل البلد لهم، فمن باب أولى أنه يجوز لهم مصالحتهم على أن بعض البلد بما فيه

(1) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج58/6)، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج114/7).

(2) انظر: الدسوقي، الشرح الكبير (ج404/2).

(3) انظر: الشربيني، روضة الطالبين (ج323/10).

(4) انظر: البهوتي، كشاف القناع (ج132/3)، وانظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9).

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج114/7)، وانظر: النووي، روضة الطالبين (ج323/10)، وانظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج76/6)، وانظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9)، وانظر: البهوتي، كشاف القناع (ج132/3).

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج76/6).

(7) انظر: المرجع السابق، ص76.

من كنائس لهم، وذهب بعض الفقهاء[2] إلى أن الأولى أن يصالحهم المسلمون على ما صالح عليه عمر، وشروط عمر هي أن لا يبنوا كنيسة جديدة، ولا يجدّدوا ما تهدم منها، وأن لا يتعبدوا فيما كان من كنائس قديمة بين أظهر المسلمين، وهنا تتسع دائرة الحريات الدينية لأهل الذمة، إذ أن لهم أن يشترطوا بناء كنائسهم، وللحاكم المسلم بناء على سلطاته التقديرية أن يوافق على ذلك، وفقاً للمصلحة.

ب- الصلح المطلق عن الشرط: إذا وقع الصلح بين المسلمين وأهل البلد المفتوحة صلحاً دون التعرض إلى بناء الكنائس من عدمه، فيكون الصلح مطلقاً عن الشرط، ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز لأهل الذمة (أهل الصلح) إحداث كنيسة، وهو قول الحنفية[3]، وهو قول الشافعية في الأصح[4]، والحنابلة[5]، واستدلوا بما يلي:

1- ما ورد في كتاب عمر لعبد الرحمن بن غنم في صلحه مع أهل الشام: "وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة"[6]، فالصلح إن وقع مطلقاً من غير شرط، يحمل على ما وقع عليه صلح عمر، ويؤخذوا بشروطه، فأما الذين صالحهم عمر، وعقد معهم الذمة، فهم على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم المذكور سابقاً، على اعتبار أن ما فعله عمر بن الخطاب يُقتدى به في السياسة الشرعية وتسيير شؤون الدولة.

2-إن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة أن جميع البلد للمسلمين[7].

القول الثاني: لأهل الصلح إحداث كنيسة، عند المالكية، وقيدوه في بلد لم يختطها المسلمون مع غير المسلمين[8]، وقول مرجوح عند الشافعية[9]، واستدلوا بأدلة عقلية أهمها ضرورة الكنائس لإقامة العبادة عند أهل الذمة[10]، فلا يمنعون لحاجتهم لها للعبادة.

وما أراه أن المسألة اجتهادية لا نص عليها، فكتاب عبد الرحمن بن غنم جاء بشروط معينة ولم يأتِ مطلقاً عن الشرط، وهذه المسألة تتناول صلحاً مطلقاً عن الشروط، فالأمر واسع، وأرى أن الأمر متروك لتقدير الحاكم حسب ما تقتضيه السياسة الشرعية، وهنا تتسع دائرة الحريات الدينية لأهل الذمة ببناء الكنائس فإذا رأى الحاكم المسلم أن الحاجة تستدعي بناء كنيسة لهم، فلا يمنعهم من ذلك.

---

(1) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج58/6)، وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج203/2)، وانظر: النووي، روضة الطالبين (ج323/10)، وانظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9).

(2) انظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج114/7).

(4) انظر: النووي، روضة الطالبين (ج 354/10)

(5) انظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9)، البهوتي، كشاف القناع (ج132/3).

(6) سبق نصه وتخريجه والحكم عليه صفحة(13)، وانظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9).

(7) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج76/6).

(8) انظر: الدردير، الشرح الكبير (ج204/2).

(9) انظر: النووي، روضة الطالبين (ج323/10)، وانظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج76/6).

(10) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج76/6).

المطلب الرابع: حكم بناء الكنائس في القرى التي انفرد بها أهل الذمة عن المسلمين.

لم يفرق جمهور الفقهاء بين الأمصار والقرى فيما سبق من أحكام، فاعتبروا أن القرى لها حكم الأمصار، بينما روي عن أبي حنيفة تفريقه في الحكم بين القرى والأمصار، فمنع بناء الكنائس في الأمصار والقرى في جزيرة العرب، وأجاز بناء الكنائس في القرى التي انفرد بها أهل الذمة خارج جزيرة العرب كقرى الكوفة، واستدل على جواز البناء في القرى خارج جزيرة العرب بأنها قراهم قد انفردوا بها عن المسلمين، والممنوع هو إظهار شعائر الكفر في مناطق شعائر الإسلام، وطالما أنهم انفردوا بها فلا تقع المعارضة بين شعائر الإسلام وشعائر الكفر[1]، وقد حاول السبكي أن يؤول كلام أبي حنيفة بجواز بناء الكنائس في القرى، بأنها القرى التي انفرد بها أهل الذمة، ولا يقيم فيها أحدٌ من المسلمين[2]، إلا أن فقهاء الحنفية صرّحوا بعكس ذلك فبيّنوا أن المروي هو جواز البناء في القرى التي (أكثر) أهلها من أهل الذمة كقرى الكوفة[3]، وهذا يعني أنه قد يقيم فيها بعض المسلمين ومع ذلك يجوز بناء الكنائس فيها.

المطلب الخامس: حكم بناء الكنائس في ظل الدولة الحديثة.

تناولت في المطالب السالفة، مسألة بناء الكنائس بحسب التقسيمات الفقهية القائمة آنذاك كالعنوة والصلح، وقد اقتضت طبيعة تلك البلاد وما رافقها من الفتح صلحاً أم عنوة، أحكاماً فقهية مناسبة لها، أما في الوقت الحاضر فقد اختلفت تقسيمات البلاد، ونشأت الدولة القطرية الحديثة ذات الحدود والسيادة، وهذه الدولة –ومنها الإسلامية– ترتبط فيما بينها باتفاقيات دولية منها ما يتعلق بالأمن، ومنها ما يتعلق بحقوق الأنسان وغيرها من الاتفاقيات، وقد اصطبغ غالبية المقيمين في هذه البلاد بصبغة المواطنة، فأصبحوا أمام القانون سواء، يستوي في ذلك المسلم والنصراني، ومعظم القوانين في البلاد الإسلامية تجيز بقوانين خاصة للنصارى إنشاء دور عبادة خاصة بهم، وفقهاؤنا المعاصرون الأفاضل، وقفوا أمام هذه المسألة على موقفين، فمنهم من تمسك بالتقسيم الفقهي المستخلص من كتب الفقهاء القدامى، ومنهم من رأى أن الفقهاء السابقين حكموا في المسألة حسب مقتضيات السياسة الشرعية آنذاك، لذلك لا بد لي أن أبين أقوال الفقهاء المعاصرين على قولين وهما:

القول الأول: لا يجوز بناء الكنائس في بلاد المسلمين وتشتد الحرمة في جزيرة العرب وممن قال بذلك، ابن باز[4]، وابن عثيمين[5]، والأنصاري[6] والددو[7]، وفتوى اللجنة الدائمة رقم (21413)[8]، ويدور استدلالهم حول دليلين:

(1) انظر: المرغيناني، الهداية (ج404/2)، البابرتي، العناية (ج59/6).

(2) انظر: السبكي، فتاوى السبكي (ج387/2)

(3) انظر: المرغيناني، الهداية (ج404/2).

(4) نص على ذلك في تقديمه على رسالة الأنصاري في تحريم بناء المعابد الشركية، انظر: الأنصاري، حكم بناء الكنائس (ص2).

(5) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (برنامج مسجل على اليوتيوب http://www.islamsounnah.net/).

(6) الأنصاري، حكم بناء الكنائس (ص5)

(7) محمد حسن الددو– عدنان بانعمة، معالم 2 (قناة فور شباب).

(8) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حكم بناء المعابد الكفرية (ج467/1).

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[1]، وهو يدل على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب، حتى يبقى الدين خالصاً لله فيها، ثم إن الشريعة الإسلامية ناسخة للشرائع السابقة، وهذا يقضي بمنع بناء الكنائس ليكون الدين ظاهراً على غيره من الشرائع المنسوخة.

2- ذكروا أن عمل أهل العلم جرى على منع بناء الكنائس في بلاد المسلمين إلا فيما صولحوا عليه، وساقوا كلام ابن القيم في تقسيم البلدان وحكم بناء الكنائس في كل بلد منها، ونقلوا كلام السبكي في المسألة، وما نقله من الإجماع على منع بناء الكنائس في بلاد المسلمين.

يضاف إلى ما سبق، استدلالهم بأدلة العلماء السابقين الذين منعوا بناء الكنائس في البلاد التي أنشأها المسلمون وبلاد العنوة، وواضح أن ما أراد هؤلاء الفقهاء قوله أن الزمان مهما تغير فإنه لا يغير من حكم البلد، فما كان أصله عنوة إبان الفتوحات الإسلامية، يبقى على مدار الزمن كذلك ولاتتغير أحكامه، وما فُتح صلحا بشروط معينة، يبقى على تلك الشروط وإن تغير الزمان، وهنا لا بد أن يلاحظ الباحثون المعاصرون أن أهل الذمة بالمصطلح الفقهي لم يعد لهم وجود وأن النصارى في بلادنا اليوم يُطلق عليهم أهل ذمة تجاوزاً، وأن الأحكام الفقهية التي قالها الفقهاء القدامى- فيما يخص منع أهل الذمة من البناء- هي نصوص فقهية وليست نصوص شرعية، والنص الفقهي قابل للتغير حسب مقتضيات السياسة الشرعية.

القول الثاني: يقضي بعدم منع النصارى من بناء كنائسهم في بلاد المسلمين، عدا جزيرة العرب، فلهم بناء الكنائس في بلاد الشام ومصر مثلاً، وليس لهم البناء في الحجاز، وممن قال بذلك، أحمد الطيب[2]، ويوسف القرضاوي[3]، وعلي جمعة[4]، وعلي العمري[5]، وفتوى دار الإفتاء المصرية رقم (3922)[6]، واستدلوا بجواز البناء فيما عدا الحجاز، بأن الحاجة داعية إلى عدم منعهم من بناء الكنائس، إذ يحتاجون إليها للعبادة، ولا يكفي جواز ترميم ما كان قائماً لأن أعدادهم في تزايد ولأن البناء قد يسقط مع طول الزمن فيحتاجون إلى بناء جديد، وردوا على أدلة المانعين بأن ما صح منها، فهو قاصرٌ على جزيرة العرب، أما ما ذهب إليه السابقون من الفقهاء من منع بناء الكنائس في بلاد المسلمين فقد كان ذلك حكماً مصلحياً، فقد كانت تتعرض البلاد الإسلامية إلى حملات صليبية مستمرة، فيتصدى لهم المسلمون، وقد يسبقونهم بالهجوم فيفتحون بلادهم إما عنوة أو صلحاً فكان المنع من بناء الكنائس مناسب لذلك الواقع.

أمّا الرأي الذي أختاره في المسألة هو أن لا يمنع النصارى بناء الكنائس في البلاد الإسلامية عدا جزيرة العرب، كما لو انفردوا بالسكنى في ناحية من مدينة، فيحتاجون لبناء كنيسة لإقامة شعائرهم فيها، وهذا يعتبر من مسائل السياسة الشرعية التي تناط مهامها بالإمام فيقدر فيها الأمر بما تقتضيه المصلحة وبعد مشورة أهل العلم، وخصوصاً أن ما ورد من أحاديث تمنع بناء

(1) سبق تخريجه ص (12).

(2) أنظر: أحمد الطيب. الإمام الطيب. مصر. (قناة الغد المشرق).

(3) أنظر: يوسف القرضاوي – الإعلامي حسن معوض، برنامج الشريعة والحياة (قناة الجزيرة).

(4) أنظر: علي جمعة، برنامج والله أعلم (قناة cbc)

(5) أنظر: الدكتور علي العمري هو رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة، انظر: علي العمري- محمد العوضي، حديث الشبهات(قناة الرأي).

(6) أنظر: دار الإفتاء المصرية، بناء الكنائس، (2017م)، http://www.dar-alifta.org.

الكنائس منها ما هو غير صحيح كحديث "لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة"، ومنها ما هو خارج محل النزاع: كحديث: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"، أما دعوى إجماع أهل العلم فهي غير مسلّمة، فقول أبي حنيفة في جواز بناء الكنائس في القرى ظاهر، وكذلك ما نقله السبكي في رسالته التي دعى فيها إلى منع بناء الكنائس فقد جاءت رداً على بعض علماء عصره الذين أجازوا بناء الكنائس وهذا دليل على أن المسألة غير مجمع عليها، أضف إلى ذلك كله أن الأقليات النصرانية، يسمون بأهل الذمة تجاوزاً، لأن أهل الذمة بالاصطلاح الفقهي لا وجود لهم، وبالتالي فبناء النصارى للكنائس مسألة معاصرة بحاجة إلى بحث جديد.

المبحث الثالث: هدم الكنائس وإعادة ترميمها، وما يتعلق بحكم هدم القائم منها

بحثت في المبحث الثاني حكم بناء الكنائس، وفي هذا المبحث أتناول موضوع الهدم والترميم في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: هدم ما كان قائماً قبل الفتح فيما فُتح عنوة

إذا دخل المسلمون بلداً بقتال، وكان في هذا البلد كنائس للنصارى فهل تُهدم الكنائس القائمة؟ في المسألة قولان لأهل العلم.

القول الأول: لا يجب هدمها، وهو قول الحنفية بشرط اتخاذها للسكن فقط ولا يجوز اتخاذها للعبادة[1]، أي الاستفادة منها كبيت لا اتخاذها داراً للعبادة، وذهب المالكية إلى هذا القول ولو لم يشترط أهل الذمة ذلك[2] ، وهو قول مرجوح للشافعية[3]، والمعتمد عند الحنابلة[4]، ومن الأدلة التي استدلوا بها:

1- عن ابن عباس قال: "أيما مصر أعدّه العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، أو قال: كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يدخلوا فيه خمرا ولا خنزيرا، وأيما مصر اتخذه العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به"[5]، فمفهوم خبر ابن عباس، أن لا نهدم ما كان قديما[6]، وهذا معنى أن لا نكلفهم ما لا طاقة لهم به وهو هدم ما كان قائماً سلفاً بعكس المنع من بناء الجديد فليس فيه تكليف بما لا يُطاق.

(1) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج58/6)، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج114/7).

(2) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (ج204/2).

(3) انظر: النووي، روضة الطالبين (ج323/10).

(4) انظر: البهوتي، كشاف القناع (ج132/3)، وانظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9).

(5) سبق نصه وتخريجه والحكم عليه ص (14).

(6) انظر: البهوتي، كشاف القناع (ج132/3)، ابن قدامة، المغني (ج355/9).

2- كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله "أن لا يهدموا بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار"[1]، فهذا قضاء خليفة من الخلفاء الراشدين، بعدم هدم ما كان قائم من الكنائس، وهو على عمومه سواء أكان فيما فتح عنوةً أم صلحاً.

3- فعل الصحابة[2]، فالصحابة فتحوا بلاداً كثيرةً عنوةً، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي كانت موجودة، وإذا كانت لم تبنَ فيلزم أنها كانت موجودة، وأن الصحابة الفاتحون أبقوها ولم يهدموها.

4- المصلحة[3]، تقتضي الإبقاء عليها، فلا فائدة مرجوة من هدمها.

5- نقل بعض الفقهاء الإجماع[4] بناءً على أن الكنائس كانت موجودة في بلاد المسلمين التي فتحوها عنوة ولم يهدموا منها شيئاً.

القول الثاني: وجوب هدم الكنائس القديمة، وهو الأصح عند الشافعية[5] وقول عند الحنابلة[6]، واعتمدوا على أدلة عقلية تتلخص في:

- أنها بلاد ملكها المسلمون[7]، فلم يجز أن يكون فيها بيعة أو كنيسة كالبلاد التي اختطها المسلمون.

وما أراه في هذه المسألة أن تترك الكنائس القديمة في البلاد التي فُتحت عنوة إذ لا مصلحة في هدمها، وأن يؤدي أهل الذمة فيه شعائرهم، وفي هذا الحكم تظهر الحرية الدينية وضوحاً جلياً، إذ أن للنصارى الاحتفاظ بما كان عندهم من كنائس قديمة، فالله سبحانه وتعالى لم يطلب هدم الكنائس بل جعل الحفاظ عليها حقاً مشروعاً لمن كان قبلنا بقوله تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا" [الحج: 40].

المطلب الثاني: هدم ما كان قائماً فيما فُتح صلحاً، وما فتحه المسلمون صلحاً، قسمان:

القسم الأول: قسم صالحهم المسلمون على أن الأرض لأهل الذمة وللمسلمين الخراج عنها.

القسم الثاني: قسم صالحهم المسلمون على أن الأرض للمسلمين، والخراج على أهل الذمة.

أما القسم الأول الذي صالحهم المسلمون على أن الأرض لأهل الذمة وللمسلمين الخراج عنها، فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: عدم وجوب هدم القديمة، وهو مقتضى مذهب الحنفية[1]، وقول راجح عند الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

---

(1) أبو عبيد، كتاب الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها/ باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، وفي أمصار المسلمين، وما لا يجوز،(ص262) رقم الحديث 123].

(2) انظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9).

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج76/6).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9).

(5) انظر: النووي، روضة الطالبين (ج323/10).

(6) انظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9).

(7) انظر: المرجع السابق، ص355.

فمقتضى مذهب من قال بجواز الإحداث منع هدم القديمة من باب أولى، ومن الأدلة على منع الهدم:

1. مفهوم خبر ابن عباس: "وأيما مصر اتخذه العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به"[4]، فتكليفهم بالهدم من التكاليف التي لا طاقة لهم بها فلا حاجة لذلك.

2. الحاجة[5]، إذ يحتاجونها للعبادة، وإذا كان الحكم فيما فتح عنوة عدم الهدم فمن باب أولى عدم هدم ما فتح صلحاً.

القول الثاني: وجوب الهدم، وهو قول مرجوح عند الشافعية[6]، ومن الأدلة التي استدلوا بها:

أن إطلاق اللفظ الوارد في الحديث يقتضي أن جميع البلد للمسلمين[7].

فأرباب هذا القول يرون أن مناط الحكم هو تطبيق أحكام الإسلام، فبمجرد الصلح صار الحكم على ذلك البلد حكم الإسلام فيجري عليهم ما اشترطه عمر في كتاب عبد الرحمن بن غنم، ويُرد عليهم بأن المسلمين عند شروطهم، والأولى ترك الكنائس لأهلها، وأرى أن الرأي الراجح هو قول جمهور الفقهاء القاضي بعدم هدم الكنائس في هذه البلاد إذ لا فائدة من هدمها.

القسم الثاني: صالحوهم على أن الأرض للمسلمين وعلى أهل الذمة أداء الخراج، فهي حسب الشرط:

1- فإذا اشترط أهل الذمة بقاء الكنيسة وعدم هدمها، وقبل المسلمون، فهي باقية ولا تهدم[8].

2- إذا وقع الصلح مطلقاً عن الشرط، ففيه قولان:

القول الأول: لا تهدم، وهو قول الحنفية[9]، وقول مرجوح عند الشافعية[10]، والحنابلة[11].

القول الثاني: يجب هدمها، وهو القول الأصح عند الشافعية[12].

والراجح هو القول الأول لعدم المصلحة في هدم الكنائس، إذ يقتضى الصلح بين المسلمين وأهل الذمة موافقة المسلمين لأهل الذمة أن يعيشوا معهم، وعليه فيجب السماح لأهل الذمة بأداء عبادتهم في كنائسهم، وفي هذا الحكم تظهر الحرية الدينية، فللنصارى الاحتفاظ بما كان عندهم من كنائس من غير إجبارهم على هدمها.

---

(1) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج58/6).

(2) انظر: النووي، روضة الطالبين (ج10/ 323)، وانظر:الشربيني، مغني المحتاج (ج76/6).

(3) انظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9)، وانظر: البهوتي، كشاف القناع (ج132/3).

(4) سبق نصه وتخريجه ص (14)، وانظر: البهوتي، كشاف القناع (ج132/3).

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج76/6).

(6) انظر: النووي، روضة الطالبين (ج323/10).

(7) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج76/6).

(8) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج58/6)، وانظر: النووي، روضة الطالبين (ج323/10)، وانظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9).

(9) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج58/6).

(10) انظر: النووي، روضة الطالبين (ج323/10).

(11) انظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9).

(12) انظر: النووي، روضة الطالبين (ج323/10)

ولا يفوتني ان أذكر أن علماءنا المعاصرين لم يتطرقوا إلى مسألة هدم الكنائس في الوقت الحاضر، وإنما كان اهتمامهم منصبٌ على حكم البناء، ولا أظن أن أحداً من المعاصرين نادى بهدم الكنائس الموجودة حالياً في بلاد المسلمين.

المطلب الثالث: ترميم الكنائس

إذا تم السماح لأهل الذمة ببناء كنائسهم أو الإبقاء على الموجود منها بموافقة إمام المسلمين وإذنه، فقد أجمع الفقهاء على أن لأهل الذمة ترميمها[1]؛ لأنه جرى التوارث منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الكنائس لأهلها في أمصار المسلمين؛ ولأن الإمام لمّا أقرهم فقد عهد إليهم بترميمها؛ ولأن الأبنية لا تبقى دائماً[2]، وتحتاج للصيانة والترميم.

وقد صرح الكاساني الحنفي فيما يخص الترميم بقوله: "لو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت"[3]، وإذا كان هذا حكم إعادة بناء المنهدم، فجواز ترميم الكنيسة القائمة من باب أولى، ويقول الدسوقي المالكي: "فتبين أن للصلحي الإحداث، ورم المنهدم مطلقاً شَرط ذلك أم لا"[4]، وفي هذا النص المنقول، يتضح اتفاق المالكية على الرم والترميم مطلقاً، وهذا ما صرح به الشافعية إذ جاء عند الشربيني الشافعي: "فلا منع من ترميمها"[5]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة بقولهم: "ولهم رم ما تشعث منها"[6]، ونلحظ هنا اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة على جواز إصلاح وترميم كنائس أهل الذمة في بلاد المسلمين، لأن الكنائس قد بنيت بمعرفة إمام المسلمين وإذنه، وفي عصرنا الحاضر لا يمنع أهل الذمة من ترميم كنائسهم، لحاجتهم لها للعبادة ، ولأن البناء مهما كان حديثاً يحتاج للعناية والترميم.

ويتفرع على مسألة السماح ببناء الكنائس وترميمها لأهل الذمة مسألة حكم ممارسة أهل الذمة لشعائرهم في الكنائس، فقد اتفق الفقهاء[7] على أنه في البلدان التي يجوز لأهل الذمة بناء كنائسهم فيها، حتماً لا يمنعون من ممارسة شعائرهم وأعيادهم فيها.

(1) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (ج280/3)، وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (ج204/2)، وانظر: النووي، روضة الطالبين (ج323/10)، وانظر: البهوتي، كشاف القناع (ج123/3).

(2) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (ج279/3)، وانظر: ابن قدامة، المغني (ج355/9).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج114/7).

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج204/2).

(5) الشربيني، مغني المحتاج (ج78/6).

(6) ابن قدامة، المغني (ج355/9).

(7) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج114/7)، وانظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (ج279/3)، وانظر: القرافي، الذخيرة (ج458/3)، وانظر: النووي، روضة الطالبين (ج323/10و324)، وانظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج666/1).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

بعد تمام هذا البحث بحمد الله، ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها.

1. حرية أهل الذمة ببناء كنائسهم مكفولة في الشريعة الإسلامية.

2. يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس في جزيرة العرب وفي مكة والمدينة من باب أولى، لأنها بلاد خاصة بالمسلمين فهي مهد الرسالة المحمدية، ولقوله صلى الله عليه وسلم :"لا يجتمع دينان في جزيرة العرب".

3. منع جمهور أهل العلم من بناء الكنائس في البلاد التي فتحت عنوة، وهذا المنع له مبرراته إذ أن بناء دار العبادة دليل على السيادة، فمنع الفقهاء من البناء لأن السيادة للمسلمين.

4. لأهل الذمة إحداث ما يشاؤون من كنائس في البلاد التي صالحهم المسلمون على أن الأرض للمسلمين ويؤدون خراجها، إذا رأى الحاكم المسلم أن في ذلك مصلحة.

5. لا يجب هدم ما كان قائماً من الكنائس قبل فتح البلاد عنوة، لا يجب هدم ما كان قائماً من الكنائس فيما فُتح صلحاً، والتفرقة في الحكم بين العنوة والصلح دليلٌ على أن المسألة عرضة للاجتهاد.

7. كل كنيسة أقرهم الإمام المسلم عليها، فلهم ترميمها.

8. مسمى أهل الذمة هو مسمً فقهي لا ديني، ثم إن أهل الذمة بالمصطلح الفقهي المتداول بين الفقهاء لم يعد له وجود، وأما الأقليات النصرانية التي تعيش في بلاد المسلمين فهم مواطنون لهم ما لغيرهم من المسلمين وعليهم ما عليهم، ومع ذلك لا مانع من إطلاق اسم أهل الذمة عليهم تجاوزاً.

9. شرط عدم منع بناء الكنيسة، هو إذن الإمام، وعدم الإضرار بالمسلمين، ومشورة أهل العلم.

أما التوصيات، فإنني أوصي باستكمال الدراسات حول هذا الموضوع لأهميته فبحثي هذا جهد بشري يشوبه الخطأ والنقص، لذا أوصي ببحث مسألة حدود جزيرة العرب وأثر ذلك على حكم بناء الكنائس فيها، وخصوصاً أن بعض بلاد الجزيرة العربية بدأت بالسماح ببناء المعابد على أرضها، كما وأوصي بدراسة مسألة إظهار شعائر وأعياد اهل الذمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنياء والمرسلين.

قائمة المصادر والمراجع

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. *العناية شرح الهداية*. دار الفكر

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. (1993م) *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط1. عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (2003م) *السنن الكبرى*. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عثيمين، محمد. (د.ت). *الشركيات والبدع، ما حكم بناء الكنائس في بلاد المسلمين؟*. 5-9-2017م. /http://www.islamsounnah.net

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1983م). *كتاب التعريفات*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق أحمد عبد الغفور عطا. ط4. بيروت: دار العم للملايين.

جمعة، علي. (18-4-2015). *برنامج والله أعلم*. مصر. قناة cbc.

دار الإفتاء المصرية. (2017م). *بناء الكنائس*. مصر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

الددو، محمد حسن. (25-7-2014). أجرى المقابلة عدنان بانعمة. *معالم 2*، قناة فور شباب.

الزبيدي. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. (د.ت)، *فتاوى السبكي*، (د.ط). دار المعارف.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

الطيب، أحمد. (7-1-2017). *الإمام الطيب*. مصر. قناة الغد المشرق.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي. كتاب الأموال، (تحقيق: خليل محمد هراس)، بيروت: دار الفكر.

ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني. (1997م). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة. ط1. بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت : دار الفكر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (1421ه). *حكم بناء المعابد الكفرية في جزيرة العرب*. الرياض.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. (1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.

العمري، علي. (28-10-2014). أجرى المقابلة محمد العوضي. *برنامج حديث الشبهات*. الكويت. قناة الرأي.

علي، جواد. المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام (2001م). ط4. دار الساقي.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (1968م). *المغني لابن قدامة*. مكتبة القاهرة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (1994م). *الذخيرة*. تحقيق محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: الناشر، دار الغرب الإسلامي.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. دار الكتب العلمية.

ابن كثير، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1991م). *مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم*. تحقيق عبد المعطي قلعجي. ط1. المنصورة، دار الوفاء.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (1937هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي – القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.(1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي*. دار الفكر.

34ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. *فتح القدير*. دار الفكر.